الشرط وقوله ومحل تحلله اي ما اشار اليه بقوله حيث عذر الشامل للاحصار ونحو
المرض كما اشار اليه واطلاقي الذبح الشامل للشاة او البدنة والبقرة او سبع احدها
اولى من تقييده في المنهاج كاصله للذبح بشاة لقصور عبارته على الشاة وما
لزم المعذور من الدماء وساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا ويفرق لحمه
على مساكينه او مساكين اقرب محل اليه وفارق عدم جواز النقل اذا فقد مساكين
الحرم فان استحقاقه بالنص بخلاف مساكين محل الحصر هذا وقد منع شيخنا نقله
الى اقرب محل وجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ
ثمنه بل الوقعد واقبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا وتقدم عن الشيخ ابن قاسم
ومن هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فان عجز عن الدم حسا كان
فقده او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غالبا باكثر من ثمن مثله وظاهره
ولو كان مما يتغابن به قياسا على ثمن الماء في التيمم لان لكل منهما بدلا بعد قياسه قاله شيخنا
الشبرا ملسي فطعام يجب عليه لان الطعام اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما
في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى رملي وقال الشيخ ابن حجر لتضرره ببقاء
الحصول له الى فراغ الصوم حيث عذر بقيمة الدم فيقومه بدراهم ويخرج بقيمته طعاما
مع الحلق والنية فان عجز عن الاطعام حسا او شرعا وجب صوم حيث شاء لكل مد
يوما ويصوم عن المنكسر يوما مع ذبيك اي الحلق والنية كما في الدم الواجب بالافساد وله
اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا في الاظهر بحلق بنية التحلل فيه اي في الحلق بان تكون
عند الحلق فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه اي الصوم
فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم رقيق ذكرا كان او انثى وهذا
هو المانع الثالث ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او ام ولد ولو كان
لا تبعيضه زوج فله وللسيد منعها قاله في شرح البهجة او زوجة بلا اذن فهو
حرام مع صحته فيما احرم به فلمالك امره من سيد او زوج ولو كان سفيها او صغيرا
يباح وطؤه ولم يبطل احرامه على احرامها ولم تكن صغيرة تحليله بان يامره بالتحلل
لان تقريرهما على احرامهما يبطل عليه منافعهما التي يستحقها وقوله او زوج بان يامره
هو المانع الرابع وكذا المشتري الرقيق تحليله وان جهل احرامه ثم علمه وان جاز البيع
لانها تدبير بدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة
وفي منعهما من ذلك اضرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولى لهما ان يأذنا
له في اتمام النسك وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه اذا
امره به ولا ثم عالم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة
في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه وام الولد والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة
كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي نقصه بعقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد
والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه وبابي في اختلاف الزوج
والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره
فهو المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل وشمل كلامه ما لو اذن له بالاحرام
ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في الاحرام من مكان فاحرم من

ابعد

ابعد منه وما لو اذن له بالاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن في الحج او الافراد فقرن
اذ لو كان له تحليله لحلزمران تحليله فيما اذن له فيه ويستثنى من تحليله ما اذا حلله فيما اذن له فيه
مما لم ياذن له فيه المبعض المهايي اذا وسعت نوبته اداء النسك فاحرم به فيها والمكاتب
كتابة صحيحة اذا لم يحتج في اداء نسكه الى سفر فاحرم به او احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم
ما حرم به على ما ذكره ابن المقري وظاهر كلامهم انه كالرقيق مطلقا وعبد الحربي اذا اسلم
ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه كالنذر لنسكه في عام معين باذن سيده ثم انتقل الى
غيره فاحرم به في وقته ولو كان الرقيق موجرا او موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة
دون الرقبة فلهما اي الرقيق والزوجة التحلل حينئذ بالحلق والنية عنده فيحلق الرقيق
ولو ثلاث شعرات وينوي التحلل عند الحلق حين يامره سيده قال الشيخ الشوبري بل يجب
عليها لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب قال في شرح البهجة والاولى تمكينهما من اتمامه
قال الشيخ الرملي والمراد بتحليل سيده انه يامره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ
غايته انه يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام
بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام
ويؤخذ من نقابه على احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولم يامره
سيده لم يحل قال الشيخ الرملي وبه افتى الوالد وان خالف في ذلك بعض اهل العصر وما لزمه
من دم محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو كان احرم باذنه بل لا يجزيه
اذا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله صومه وان كان
يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه فان وجب
بتمتع او قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه له في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته
جاز لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن
ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق
الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر
لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو احرم المبعض في نوبته وارتكب
المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور ثم اشار للمانع بالزوجية
بقوله **وتحلل الزوجة لا كرها بتحلل المحرم** ان امرها زوجها به قال الشيخ الرملي
فان لم يامرها لم يجز لها التحلل ولعل الفرق بين الزوجة والرقيق حيث جاز له التحلل
قبل امر سيده ان الزوجة لما كانت من اهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان امرها
اكد من الرقيق فان حجه بتمامه يقع نفلا بخلاف الزوجة فان حجها اذا وقع تاما يقع فرضا
ويخرج به من عهدة الواجب قال شيخنا فعلم من قوله فلمالك امره ان احرامها بلا اذن الزوج
والرقيق بغير اذنه اي الزوج صحيح وفيه نظر في الزوجة ما لم يمنعها كما افاده الشيخ الطبلاوي
بخلاف الرقيق فانه حرام عليه ويكون له التحلل بغير امر السيد وكان القياس وجوبه
عليه لكن شبهة التلبس بالنسك منع لزومه فان لم يتحللا اي الزوجة والرقيق فلكل
الزوج والسيد استيفاء منفعتها منها فللزوج وطء زوجته في حال احرامها حيث كان
حلالا وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها ويفسد بذلك حجها ولا كفارة عليها وكذا
للسيد استخدام رقيقه ولو في محرمات الاحرام ومنعه من المضي وامره بفعل محظور
الاحرام او يفعلها ولا يرتفع الاحرام بذلك ويؤخذ من بقائه على احرامه وقولهم مذبوح
المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل قاله الشيخ الرملي وخالف الشيخ ابن حجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)